قالت: لا يضرُّك أن لا تذكر حديث فاطمة . فقال مروانُ بن الحكم: إن كان بِك شَرٌّ فحسبك ما بينَ هذين من الشرّ».

[الحديث ٥٣٢١ - أطرافه في: ٥٣٢٣ ، ٥٣٢٥ ، ٥٣٢٥].

[الحديث ٥٣٢٢ _أطرافه في: ٥٣٢٥ ، ٥٣٢٦ ، ٥٣٢٨].

٣٢٣ . ٥٣٢٥ _ حدَّثنا محمدُ بن بشار حدَّثَنا غُندَرٌ حدثنا شُعبةُ عن عبد الرحن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها قالت: «ما لفاطمة ، ألا تتقى الله؟ يعنى في قولها: لا سكنى ولا نفقة».

[الحديث: ٥٣٢٣][انظر الحديث: ٥٣٢١]. [الحديث: ٥٣٢٤][انظر الحديث: ٥٣٢١].

٥٣٢٥ _ ٣٢٦ _ حدّثنا عمرو بن عباس حدَّثنا ابنُ مَهديّ حدثنا سفيانُ عن عبد الرحمن ابن القاسم عن أبيه قال: "قال عروةُ بن الزبيرِ لعائشة: ألم ترَينَ إلى فلانةَ بنت الحكم طلَّقها زوجُها البتَّة فخرجت؟ فقالت: بئسَ ما صنعت. قال: ألم تسمعي قول فاطمة؟ قالت: أما إنه ليس لها خيرٌ في ذكر هذا الحديث. وزاد ابن أبي الزناد عن هشام عن أبيه: عابت عائشةُ أشد العيب وقالت: إن فاطمةَ كانت في مكان وَحش فخيف على ناحيتها فلذلك أَرخص لها النبيُ ﷺ.

[الحديث: ٥٣٢٥][انظر الحديث: ٥٣٢١ ، ٥٣٢٣]. [الحديث: ٥٣٢٦][انظر الحديث: ٥٣٢٢ ، ٥٣٢٤].

٤٢ ـ باب المطلقة إذا خَشيَ عليها في مسكنِ زوجها أن يُقتحمَ عليها ، أو تَبذُو على أهلها
دفاحشة

٥٣٢٧ _٥٣٢٨ _حدّثني حِبّانُ أخبرَنا عبدُ اللهِ أخبرَنا ابنُ جُريجِ عنِ ابنِ شهابٍ عن عُروةَ: «أَنَّ عائشةَ أنكرَتْ ذلك على فاطمة».

[الحديث: ٥٣٢٧][انظر الحديث: ٥٣٢١ ، ٥٣٢٥ ، ٥٣٢٥].

[الحديث: ٥٣٢٨][انظر الحديث: ٥٣٢٢ ، ٥٣٢٥ ، ٥٣٢٦].

٤٣ - باب قولِ الله تعالى: ﴿ وَلَا يَحِلُ لَمُنَ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللهُ فِي أَرْحَامِهِنَ ﴾
من الحيض والحبل

و ٣٢٥ _ حدّثنا سليمانُ بن حرب حدَّثنا شُعبةُ عن الحَكم عن إبراهيمَ عنِ الأسودِ عن عائشة رضيَ الله عنها قالت: «لما أراد رسولُ اللهِ ﷺ أن يَنفِرَ ، إذا صَفيةُ عَلَى باب خِبائها كثيبةٌ ، فقال لها: عَقرَى _ أو حَلقى _ إنكِ لحابستُنا ، أكنتِ أفضتِ يومَ النحرِ؟ قالت: نعم. قال: فانفري إذاً». [انظر الحديث: ٢٩٤ ، ٣١٥ ، ٣١٨ ، ٣١٧ ، ٣١٨ ، ٢٥١ ، ١٥١٨ ، ١٥٥١ ، ١٥٥١ ، ١٥٦١ ، ١٧٢١ ، ١٧٧١ ، ١٧٢١ ، ١٧٢١ ، ١٧٧١ ، ١٧٢١ ، ١٧٢١ ، ١٧٢١ ، ١٧٢١ ، ١٧٢١ ، ١٧٢١ ، ١٧٧١ ، ١٧٢١ ، ١٧٥١ ، ١٧٢١ ، ١٧٢١ ، ١٧٢١ ، ١٧٢١ ، ١٧٢١ ، ١٧٢١ ، ١٧٨١ .

٤٤ - باب ﴿ وَبُمُولَهُنَّ أَحَىُّ رِدَهِنَّ ﴾ في العِدَّة. وكيفَ يُراجعُ المرأةَ إذا طلَّقها و احدةً أو ثِنتَين. وقوله: ﴿ فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ ﴾

• ٥٣٣٠ ـ حدّثني محمدٌ أخبرَنا عبدُ الوهابِ حدَّثنا يونسُ عن الحسن قال: «زوَّجَ مَعقلٌ أختَهُ فطلَّقها تطليقة». [انظر الحديث: ٤٥٢٩، ٥١٣٠].

[انظر الحديث: ٥٦٩، ٥١٣٠، ٥٣٣٥].

٥٣٣٧ حدّثنا قُتيبةُ حدثنا الليثُ عن نافع : «أن ابنَ عمرَ بن الخطابِ رضي الله عنهما طلق امرأةً له وهي حائض تطليقةً واحدة ، فأمرَهُ رسولُ الله ﷺ أن يراجِعها ثمَّ يُمسكَها حتى تطهرَ ، ثم تحيضَ عنده حَيضةً أخرى ، ثم يُمهلَها حتى تطهرَ من حَيضتها ، فإن أرادَ أن يُطلِّقها فليُطلِّقها حينَ تطهر من قبل أن يُجامعها ، فتلك العدَّةُ التي أمرَ اللهُ أن يطلَّق لها النساء . وكان عبدُ اللهِ إذا سئلَ عن ذلك قال لأحدهم: إن كنت طلقتها ثلاثاً فقد حَرُمَتْ عليك حتى تنكحَ زوجاً غيرَك . وزاد فيه غيرهُ عن الليث: حدَّثني نافعٌ قال ابنُ عمرَ: لو طَلقت مرَّةً أو مرتي بهذا» . [انظر الحديث: ٤٩٠٨ ، ٢٥٥ ، ٥٢٥ ، ٥٢٥ ، ٥٢٥٥ ، ٥٢٥٥ .

٤٥ - باب مراجعةِ الحائض

ونس بن محمد بن سيرين حدَّثنا يزيدُ بن إبراهيمَ حدَّثنا محمدُ بن سيرينَ حدَّثني يونسُ بن جُبير: «سألتُ ابنَ عمرَ فقال: طلق ابنُ عمرَ امرأتهُ وهي حائض ، فسألَ عمرُ النبيَّ ﷺ قالَ مُرْهُ أَن يُراجعها ثم يُطلِّق من قبل عدَّتها. قلتُ: أَفتعتدُ بتلك التطليقة؟ قال: أرأيت إن عجزَ واستحمق». [انظر العديث: ٢٠٥٨ ، ٢٥٥٥ ، ٥٢٥٥ ، ٥٢٥٤ ، ٥٣٢٥].

٤٦ - باب تُحِدُ المتوفى عنها أربعةَ أشهرٍ وعَشراً

وقال الزُّهريُّ: لا أرى أن تقرَبَ الصَّبِيَّةُ الطِّيبَ لأن عليها العدة. حدثنا عبدُ الله بن يوسفَ أخبرنا مالكٌ عن عبدِ الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حَزمٍ عن حُميدِ بن نافعٍ عن زينبَ ابنة أبي سلمة أنها أخبرتهُ هذهِ الأحاديث الثلاثة:

٥٣٣٤ - قالت زينبُ: «دخلتُ على أمِّ حَبيبةَ زوجِ النبيِّ ﷺ حينَ تُوفيَ أبوها أبو سُفيانَ بنُ حرب، فدَعت أمُّ حبيبةَ بِطيبِ فيه صُفرة - خَلوقٌ أو غيرهُ - فدهنت منه جاريةً ثم مَسَّت بعارضيها ثم قالت: والله مالي بالطيب من حاجة ، غير أني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: لا يحلُّ لامرأة تُؤمنُ بالله واليوم الآخر أن تُحِدَّ على ميّتٍ فوق ثلاثِ ليالٍ ، إلا على زوج أربعةَ أشهرٍ وعشراً». [انظر الحديث: ١٢٨٠، ١٢٨٠].

٥٣٣٥ ـ قالت زينبُ: «فدخلتُ على زينبَ ابنة جحشِ حينَ توفيَ أخوها ، فدَعت بطِيبِ فمست منه ثم قالت: أما والله مالي بالطيب من حاجة ، غير أني سمعتُ رسولِ الله ﷺ يقول على المنبر: لا يَحِلُّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخرِ أن تُحِدَّ فوقَ ثلاثِ ليال ، إلا على زوج أربعة أشهرٍ وعشراً». [انظر الحديث: ١٢٨٢].

[الحديث ٥٣٣٦ _ طرفاه في: ٥٣٣٨ ، ٥٧٠٦].

٥٣٣٧ ـ قال حُميد: «فقلتُ لزينبَ: وما ترمي بالبعرة على رأس الحَول؟ فقالت زينبُ: كانت المرأة إذا توفِّيَ عنها زوجها دخلت حِفْشاً ولبِسَت شرَّ ثيابها ولم تمسَّ طيباً حتى تمرَّ بها سنة ، ثم تُؤتى بدابة _ حِمارٍ أَو شاةٍ أو طائر _ فتَفتضُّ به ، فقلما تفتضُّ بشيء إلا مات ، ثم تخرُج فتعطى بعرةً فترمي بها ، ثم تراجعُ بعدُ ما شاءت من طِيبٍ أو غيره » سُئلَ مالك: ما تفتضُّ به؟ قال: تمسَحُ به جِلدَها ».

٤٧ ـ باب الكحل للحادَّة

٥٣٣٨ ـ حدّثنا آدمُ بن أبي إياس حدَّثنا شعبة حدَّثنا حُميدُ بن نافع عن زينبَ ابنةِ أمِّ سلمةَ عن أمِّها: «أنَّ امرأةً تُوفِّي زوجُها ، فخشوا على عَينيها ، فأتوا على رسولِ الله ﷺ فاستأذنوهُ في التكحل ، فقال: لا تكتَحل ، قد كانت إحداكنَّ تمكثُ في شرِّ أحلاسها ـ أو شرِّ بيتها ـ في التكحل ، فقال: لا تكتَحل ، قد كانت إحداكنَّ تمكثُ في شرِّ أحلاسها ـ أو شرِّ بيتها ـ فإذا كان حولٌ فمرَّ كلبٌ رمَت ببعرة . فلا حتى تمضيَ أربعةُ أشهرٍ وعَشر ».

[انظر الحديث: ٥٣٣٦].

٥٣٣٩ - «وسمعتُ زينبَ» ابنةَ أُمِّ سلمةَ تحدِّثُ عن أم حَبيبةَ أن النبيَّ ﷺ قال: «لا يَحلُّ

لامرأة مسلمة تؤمنُ بالله واليوم الآخرِ أَن تُحِدَّ فوقَ ثلاثةِ أيام ، إلا على زوجها أَربعة أَشهرٍ وعشراً». [انظر الحديث: ١٢٨٠ ، ١٢٨١ ، ٥٣٣٤].

• ٣٤٠ – حدّثنا مسدَّدٌ حدثَنا بِشرٌ حدَّثنا سَلمة بنُ علقمةَ عن محمد بن سيرينَ: «قالت أُمُّ عطيةَ: نُهينا أنُ نحد أكثر من ثلاثٍ إلا بزَوج». [انظر الحديث: ٣١٣، ١٢٧٨، ١٢٧٩].

4 ٨ ـ باب القُسُطِ للحادَّةِ عندَ الطهر

٥٣٤١ - حدثني عبدُ الله بن عبد الوهاب حدَّثنا حمّادُ بن زيدٍ عن أَيوبَ عن حَفصةَ عن أَم عطية قالت: «كنّا نُنهى أَن نُحِدً على ميّتٍ فوقَ ثلاث ، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً ، ولا نكتَحِلَ ولا نطيّبَ ولا نلبَسَ ثَوباً مصبوعاً إلا ثَوبَ عَصْب. وقد رُخِصَ لنا عندَ الطُّهر إذا اغتَسلت إحدانا من مَحِيضها في نُبذة من كستِ أظفار ، وكنّا نُنهى عن اتباع الجنائز».

[انظر الحديث: ٣١٣ ، ١٢٧٨ ، ١٢٧٩ ، ٥٣٤٥].

٤٩ ـ باب تَلبَسُ الحادَّةُ ثيابَ العَصْب

٥٣٤٢ - حدّثنا الفضلُ بن دُكَين حدَّثنا عبدُ السلام بنُ حرب عن هشام عن حفصةَ عن أمِّ عطيةً قالت: «قال النبيُّ ﷺ: لا يَحلُّ لامرأة تُؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحِدَّ فوقَ ثلاث ، إلا على زَوج ، فإنها لا تكتَحِلُ ولا تَلبسُ ثوباً مَصبوغاً إلا ثوبَ عَصْب».

[انظر الحديث: ٣١٣، ٣١٨، ١٢٧٨، ١٢٧٩، ٥٣٤٥].

٥٣٤٣ - وقال الأنصاريُّ: حدثنا هشامٌ حدثتنا حفصةُ حدثتني أُمُّ عطيةَ: «نهى النبيُّ ﷺ ولا تمسَّ طِيباً إلا أَدْنى طُهرِها إذا طَهُرت نبذةً من قُسط وأظفار». قال أَبو عبد الله: القُسط والكست مثل الكافور والقافور. [انظر الحديث: ٣١٣، ١٢٧٨، ١٢٧٩، ٥٣٤، ٥٣٤، ٥٣٤٥].

• ٥ - باب ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَجًا ﴾ إلى قوله: ﴿ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾

٥٣٤٤ - حدّ ثني إسحاقُ بن مَنصورِ أخبرنا رَوحُ بن عُبادة حدَّ ثنا شبلٌ عن ابن أبي نجيح: «عن مجاهد ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَجًا ﴾ قال: كانت هذه العدَّة تعتدُّ عندَ أهل زوجها واجباً ، فأنزلَ اللهُ ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَجِهِم مَتَنعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ عَنْرَ إِخْ رَاجٌ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْ فَي وَانشُوهِ مِن مَعْرُوفِ ﴾ قال: جَعلَ اللهُ لها تمامَ السنة سبعةَ أشهرٍ وعِشرين ليلةً وصيةً ، إن شاءتْ سَكنت في وصيّتها وإن شاءت

خرَجت ، وهو قولُ الله تعالى: ﴿ غَيْرَ إِخْرَاجٌ فَإِنْ خَرْجَنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ فالعدَّةُ كما هيَ واجبٌ عليها ، زعمَ ذلك عن مجاهد. وقال عطاءٌ قال ابنُ عباسٍ: نَسخَت هذه الآيةُ عدَّتها عندَ أهلِها ، فتعتدُّ حيثُ شاءت. وقول الله تعالى: ﴿ غَيْرَ إِخْرَاجٌ ﴾. وقال عطاءٌ: إن شاءت اعتدَّت عندَ أهلها وسَكنت في وصيَّتها ، وإن شاءت خرَجَت ، لقول الله ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَ ﴾ قال عطاء: ثمَّ جاءَ الميراثُ فنسخ السُّكني ، فتعتدُّ حيثُ شاءت ولا سُكني لها». [انظر الحديث: ٤٥٣١].

٥٣٤٥ - حدّثنا محمدُ بن كثير عن سُفيانَ عن عبد الله بنِ أبي بكر بن عمروِ بن حزم حدَّثني حُمَيدُ بن نافع عن زينبَ ابنةِ أمِّ سلمةَ: «عن أمِّ حَبيبةَ ابنةِ أبي سفيان لما جاءها نعيُ أبيها ، دَعت بطيبِ فمسَحَت ذراعيها وقالت: ما لي بالطيب من حاجة ، لولا أني سَمعتُ النبيَّ عَلَيْ يقول: لا يَحلُ لامرأةِ تؤمنُ بالله واليوم الآخر تُحدُّ على ميتٍ فوقَ ثلاث ، إلا على زوج أربعةَ أشهرٍ وعَشراً». [انظر الحديث: ١٢٨١ ، ١٢٨١ ، ٥٣٣٤ ، ٥٣٣٩].

٥ - باب مَهر البغيِّ والنكاح الفاسدِ

وقال الحسن: إذا تَزوَّجَ محرَّمةً وهو لا يَشعر فُرِّقَ بينهما ، ولها ما أخذَت ، وليس لها غيرهُ. ثم قال بعدُ: لها صَداقُها.

٣٤٦٥ - حدّثنا عليُّ بن عبدِ الله حدَّثنا سفيانُ عن الزُّهريِّ عن أبي بكرِ بن عبد الرحمن عن أبي مسعود رضي الله عنه قال: «نهى النبيُّ ﷺ عن ثمن الكلب ، وحُلوانِ الكاهن ، ومَهرِ البغيّ». [انظر الحديث: ٢٢٨٧، ٢٢٣٧].

٥٣٤٧ - حدّثنا آدَمُ حدَّثنا شعبةُ حدَّثنا عونُ بن أبي جُحَيفةَ عن أبيه قال: «لَعنَ النبيُّ ﷺ الواشمةَ والمستوشمةَ وآكِلَ الرِّبا ومُوكلهُ. ونهى عن ثمن الكلب ، وكسبِ البغيّ ، ولعنَ المصورِين». [انظر الحديث: ٢٠٨٦ ، ٢٠٨٣].

٥٣٤٨ - حدّثنا عليُّ بن الجعد أخبرَنا شعبةُ عن محمد بن جُحادةَ عن أبي حازمٍ عن أبي هريرة: «نهى النبيُّ عَلَيْ عن كسب الإماء». [انظر الحديث: ٢٢٨٣].

٢ ٥ ـ باب المهرِ للمدخول عليها ، وكيف الدخول ، أو طلَّقَها قبلَ الدخول والمسيس

٥٣٤٩ - حدّثنا عمرُو بن زُرارةَ أخبرنا إسماعيلُ عن أيوبَ عن سعيد بن جُبير قال: «قلتُ لابن عَمرَ: رجلٌ قَذفَ امرأته. فقال: فرَّقَ نبيُّ الله ﷺ بينَ أَخَوَي بني العجلان وقال: اللهُ يعلم

أنَّ أحدكما كاذِب، فهل منكما تائب؟ فأبيا. فقال: الله يعلم أنَّ أحدكما كاذب، فهل منكما تائب؟ فأبيا. ففرَّق بينهما. قال أيوبُ: فقال لي عمرُو بن دينار: في الحديث شيء لا أراك تحدُّثه. قال: قال الرجل: مالي. قال: لا مال لك. إن كنتَ صادقاً فقد دخلتَ بها، وإن كنتَ كاذباً فهو أبعَدُ منك».

[انظر الحديث: ۹۸ ، ۳۲۸ ، ۲۲۲ ، ۹۲۶ ، ۹۷۷ ، ۹۷۷ ، ۹۷۹ ، ۹۸۹ ، ۱۶۳۱ ، ۱۶۶۹].

٥٣ - باب المتعة للتي لم يُفرَض لها

لقوله تعالى: ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُرُ إِن طَلَقَتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ إلى قوله: ﴿ بَصِيرُ ﴾ وقوله: ﴿ وَلِلْمُطَلَقَاتِ مَتَنْعٌ إِالْمَعْرُونِ ۚ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينِ ﴾ وقوله: ﴿ وَلِلْمُطَلَقَاتِ مَتَنْعٌ إِالْمَعْرُونِ ۚ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينِ ﴾ وقوله: ﴿ وَلِلْمُطَلَقَاتِ مَتَنْعٌ إِالْمَعْرُونِ ۚ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينِ ﴾ وقوله: ﴿ وَلِلْمُطَلَقَاتِ مَتَنْعٌ إِالْمَعْرُونِ ۚ حَقًا عَلَى ٱلْمُتَّقِينِ ﴾ وقوله: ﴿ وَلِلْمُطَلَقَانِ وَلَمْ يَذَكُو النّبِيُ ﷺ في الملاعنة مُتعةً حين طلقها زوجها.

• ٥٣٥ حدّثنا قُتيبة بن سعيد حدَّثنا سفيانُ عن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عمر: «أنَّ النبيَّ ﷺ قال للمتلاعنين: حسابكما على الله ، أحدُكما كاذب ، لا سبيلَ لك عليها. قال: يا رسولَ الله ، مالي. قال: لا مالَ لك ، إن كنتَ صَدَقت عليها فهو بما استَحللت من فرجها ، وإن كنت كذبت عليها فذاكَ أبعدُ وأبعدُ لك منها». [انظر الحديث: ٥٣١١، ٥٣١١].